



صادر أ.ع. للاتفاقيات رقم

في ١٩ / ٦ / ٢٠٢٠

منشور اتفاقيات رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

تلاحظ في الآونة الأخيرة ورود بعض الاستفسارات من الواقع الجمركي التنفيذية بشأن الإفادة عما يمكن إتباعه حال البضائع الواردة من دول الاتفاقيات وتكون هذه البضائع غير مستوفاة لقواعد المنشأ أو في حالة عدم تقديم أصل مستندات إثبات المنشأ بالاتفاقية المراد تطبيقها.

- في هذا الصدد نعيد التذكير بما ورد بالفقرة الأخيرة من منشور إجراءات رقم ٢٠٢٠ / ١٣ بشأن ما

يجب إتباعه حال البضائع الواردة من دول الاتفاقيات التفضيلية في ظل الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد (انتشار فيروس كورونا) والمتضمنة الآتي :

• يتم سداد الضرائب الجمركيه بصفه أمانه على البضائع الواردة من دول الاتفاقيات في حالة :

- عدم استيفاء البضاعة لقواعد المنشأ الخاصة بالاتفاقية المراد تطبيقها .

- أو عدم تقديم أصل شهادة المنشأ والمستندات الدالة على المنشأ المحددة بالاتفاقية المطلوب تطبيقها .

- مع تحrir تعهد من صاحب الشأن بتقديم المستندات المطلوبة لتطبيق الاتفاقية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج ويجوز مدتها لأسباب مبررة مع تحمله المسئولية الجنائية والمدنية في حالة ثبوت عدم صحة المستندات المقدمة .

- وذلك تنفيذاً لتأشيره السيد الدكتور / معايى وزير المالية المؤرخة في ٢٠٢٠/٣/٢٤ بالموافقة على ما جاء بمذكرة السيدة الأستاذة / وزيرة التجارة والصناعة لمتابعة أداء العمل في ظل الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد والمدعومة برأي السيد المستشار القانوني لوزير المالية .

وجاء المفضل بالتفصيل باختصار اللازم نحو إعلانه على الواقع الجمركي المتخصصة التابعة لسيادتكم لوضعيه موضوع التنفيذ .

نفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير عام

السيد الأستاذ /

الاتفاقيات والتعاون الدولي

" سامي عبد الوهاب " ٢٠٢٠